وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلــى قانــون الخدمــة المدنيــة الصــادر بالقانــون رقــم ٨١ لســنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلــى قــرارى رئيــس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لســنة ٢٠٢٤، ٧٥ لســنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلــى قــرار وزيــر التعميــر والدولة للإســكان واســتصلاح الأراضــى رقم ٦٩٣ لســنة ١٩٨١ بشــأن القواعــد الواجب مراعاتها فــى إعداد النظــام الداخلى للجمعية التعاونية للبناء والإسكان وتعديلاته ؛

وعلــى مقتــرح الهيئة العامــة لتعاونيات البناء والإســكان والاتحــاد التعاونى الإســكانى المركــزى والــذى تــم عرضــه بلجنــة التنســيق رقــم ١٣ لســنة ٢٠٢٦ بتاريخ ٢٠٢٦/٣/٥ ؛

وعلى ما ارتأيناه لصالح العمل ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القرار الوزارى رقم٦٩٣ لســنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم (٢٣ مكررًا) ويكون نصها كالتالي :

«فــى حالــة تقدم عدد من المرشــحين لعضويــة مجلس الإدارة لا يســاوى العدد المطلوب إلا أنه لا يقل عن خمســة أعضاء من المجلس وفقًا للنظام الداخلى للجمعية يتم قبول ترشحهم لتسيير أعمال الجمعية على أن يتم استكمال عدد المقاعد الشاغرة بالمجلس فى أقرب جمعية عمومية بما لا يتعارض مع القانون».

(المادة الثانية)

تضـــاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٦) من القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لســـنة ١٩٨١ برقم (١٥ مكررًا) ويكون نصها كالتالي :

« يشترط فيمن يتم تعيينهم بالجمعية ممن تم النص عليهم بالفقرات (١٣ ، ١٤ ، ١٥ (آنفة الذكر ألا يكون أيًا منهم ممن أســقطت عضويته من مجالس إدارات الجمعية، أو صدر بشـــأنه قرار بالإدانة من الهيئة أو الاتحاد، ما لم يمض على الإســـقاط أو الحل خمس ســـنوات، أو حُكم عليه فى جريمة مخلة بالشـــرف أو الأمانـــة والاعتبار أو حكم جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ».

ويسرى هذا الشرط على أى ممن يزاول أى نشاط أو عمل بالجمعية » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٦/٣/٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندسة/ راندة المنشاوى